الأثار المترتبة على مبدأ المواطنة

دكتور محمد حسين أبو يوسف
دكتوراه القانون المدني
كلية الحقوق جامعة طنطا

مقدمة

المواطنة تتضمن حقوقا يتمتع بها المواطنين جميعهم وهي في الوقت نفسه واجبات على الدولة والمجتمع، وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها المواطنين جميعهم بدون استثناء سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين [٥٦٦].

حيث كلما اتسعت الحقوق التي يتمتع بها المواطن كلما أصبح المجال واسعاً للمشاركة في الحياة العامة .

ومن ذلك يمكن القول بوجود نوعين من الحقوق هما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اما في المحزر الثاني فسوف نتناول الحقوق المدنية والسياسية وذلك علي النحو الاتي :-

المحور الأول : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سنتناول في هذا الفرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ، وفقاً للآتي:-

اولا :- الحق في العمل والضمان الاجتماعي

نصت اغلبية الدساتير على الحق في العمل كحق خاص بالمواطنين ومنها الدستور المصري حيث نص في المادة (١٢) على ان " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل." وهو ذات النهج الذي سلكة الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث نص في المادة (٢٢/أولاً) على ان "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، والمادة (٢٤) إذ نصت على "ان تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون(وكذلك نصت المادة (٣٧/ثالثا) على ان " يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال ، والاتجار بالجنس ، لقد نص المشرع على حق العمل بما يتماشى مع تطور مفهوم هذا الحق حيث لم يقتصر هذا الحق على حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده او عدم اجباره على مزاولة عمل معين ، بل اصبح حقاً يجب على الدولة أن تكفله لمواطنيها ووضع شروط وقواعد تحافظ على حقوق العمل ، فلكل شخص الحق بالعمل والحرية في

[٥٦٦] - د.وليد الشهيب الحلي ، د.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط 1 ، مطبعة الأحمد ، العراق ، 2007 ، ص336

اختيار عمله وفي شروط عادلة ومرضية والحق في أجر مساو للعمل ، والحق في مكافأة عادلة مرضية تكفل للفرد ولأسرته عيشه لائقة بكرامة الانسان مع مراعاة أن تضاف إليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية كما إن له الحق في الحماية من البطالة[٥٦٧].

والدولة مكلفة بأن تصدر التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الشروط ، ولاعذر لها بنقص الموارد المالية ، إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلاً ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية ، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلا [٥٦٨].

ولما كان الضمان الاجتماعي يهدف الى التخفيف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الانسان بسبب طوارئ العمل أو الشيخوخة أو وفاة الشخص المعيل لعائلته ، عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال سحب جزء من المداخيل على شكل ضرائب أو اشتراكات ومن ثم إعادة توزيعها على المستفيدين[٥٦٩].

ولقد أكد الدستور المصري والعراقي على كفالة الدولة للفرد والاسرة والضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وشمول الضمان لحالات الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او التيتم او البطالة.....وينظم ذلك بقانون[٥٧٠].

حيث نصت المادة (١٧) من الدستور المصري علي " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات."

كما نصت المادة (١٨) من ذات الدستور علي " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل .وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية .وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة

---

[٥٦٧] - د.علي محمد الدباس ، علي عليان ابو زيد ، المرجع السابق ، ص ٥٩ - ٦٠ .

[٥٦٨] - د.الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

[٥٦٩] - د.سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

[٥٧٠] - ينظر المادة (٣٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون."

وبشأن الدستور العراقي فقد نصت المادة (٣١) منه على ان "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"

كما ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، وينظم ذلك بقانون في المادة (٣٢) من الدستور العراقي النافذ . ومن اجل تنظيم الامور المتعلقة بالحماية الاجتماعية تم اصدار قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة٢٠١٤.

ثانياً :- الحق في التعليم

يقصد بالحق في التعليم ان من حق كل فرد ان يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا مع ميوله او ملكاته ، وأن يختار الاساتذة الذين يقومون بتلقينه العلم ، وأن يلقن العلم للآخرين[٥٧١].

وقد كفل المشرع المصري والعراقي حق التعليم لكل مواطن حيث نصت المادة (١٩) من الدستور المصري علي " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية له"ا.

كما نصت المادة (٢٠) من ذات الدستور علي "تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل".

وبشأن الدستور العراقي فنصت المادة (٣٤ /ثانياً) منع الدستور على ان "التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله بل أكثر من ذلك ، نجد أن المشرع العراقي قد نص على "إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وذلك لأهمية التعليم وضرورة العمل على توفيره في حدود امكانية الدولة في المادة (٣٤/اولاً)..

كما إنه من المبادئ المستقرة في إطار الحق في التعليم أن للوالدين حق إختيار التعليم لأبنائهم يتفق مع رغباتهم ومعتقداتهم ، وقد يتنازع هذا الحق مع الحق في الحصول على تعليم إلزامي في المدارس ، بالإضافة إلى أن هذا الحق مقيد بعدم جواز اختيار الباء تعليماً لأبنائهم يناقض حقوق الإنسان[٥٧٢].

---

[٥٧١] - د. سعيد السيد علي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧

[٥٧٢] - د.محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، ج ٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ،ص ٣١٣ .

ثالثاً:- الحق في حرية الإقامة والتنقل

يكون لمواطني الدولة وحدهم دون غيرهم من الاجانب حرية الاقامة على امتداد التراب الوطني دون تصريح او مأذونية ، اما اقامة الغرباء في بلد ما يخضع لاذن مسبق سواء لإقامة مؤقته او عادية او اقامة خاصة[٥٧٣].

اما حرية التنقل فتعني حق الفرد في الانتقال من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها دون تقييد او منع إلا وفقاً للقانون ، ويستطيع القانون تنظيم هذه الحرية ووضع القيود عليها مادامت هذه القيود تمليها مصلحة عامة مثل المحافظة على الامن العام او على سلامة الدولة في الداخل والخارج او حماية الاقتصاد الوطني[٥٧٤].

واذا كان الاصل هو حرية المواطن في التنقل ، فان للدولة ان تضع قواعد وإجراءات معينة توضح كيفية ممارسة هذا الحق ، باشتراط الرجو ع اليها للحصول على ترخيص يبيح للأفراد ممارسة هذا الحق .

ولقد اهتم الدستور المصري بحرية الاقامة والتنقل فنصت المادة (٦٢) منه علي " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون."

وإذا كان الدستور قد ضمن للمواطن التنقل داخلياً ، فإنه قد وضع الحماية الكافية لحقه في السفر للخارج ، بوصفه حقاً دستورياً لا يجوز المساس به دون مسو غ[٥٧٥].

كما أكد الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٤) على أنه "أولاً - للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً - لا يجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن".

وحق التنقل هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألا يصل الأمر إلى إهداره كلياً ويجب ان يكون هذا التقييد اقتضته مصلحة عامة ، كالمحافظة على الأمن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد القومي[٥٧٦].

رابعاً:- الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث

فمن حق الانسان ان يعيش في جو خال مما يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقه ، وليس من حق الدولة أو الشركات والجماعات والأفراد تلويث الهواء بالادخنة والأبخرة والغبار الضار بصحة الإنسان . وكل تدخل ضار من جانب السلطة أو الأفراد في نقاء الهواء يعتبر تدخلاً بتوازن الطبيعة يتبعه خلل في توازن ظروف المعيشة السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للانسان ، ومن حق الانسان ايضاً في مياه نظيفة خالية من التلوث الذي

---

[٥٧٣] - موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٨ .

[٥٧٤] - د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج ١ ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٣ -٢٢٤ .

[٥٧٥] - د.محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة ، ط ١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣

[٥٧٦] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

تحدثه المصانع بإلقاء مخلفاتها في الأنهار والترع ، مما يلحق اضرار بصحة الانسان والحيوان وسلامة الانبات في الزراعة[٥٧٧].

وهو النهج الذي سلكة الدستور المصري فقد نصت المادة (٤٤) منه علي " تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

كما نصت المادة (٤٦) من ذات الدستور علي " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها."

كما نصت المادة (٣٣) الفقرة (اولا) من الدستور العراقي ان لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، و(ثانيا) تتكفل الدولة بحماية البيئة، والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما، إذ اً فالمواطن العراقي يفترض ان يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، وهو حق دستوري، وعلى الدولة ومؤسساتها تحقيق هذا الحق، إلاّ ان الواقع يشير الى عكس ذلك.

وليس نقاء البيئة حقاً للإنسان فقط ، بل هو واجب عليه أيضا ، إذ هو مطالب باستخدام حقوقه بما لايضر بحقوق الآخرين وتلويث البيئة والإضرار بصحة الإنسان والحيوان.

خامساً:- الحق في حرية العقيدة والعبادة

لابد من التمييز إبتداءً بين حرية العقيدة وحرية العبادة ، فحرية العقيدة تعني أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين ، فلا يكون لغيره الحق في إكراه على عقيدة معينه أو على تغير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الاكراه[٥٧٨].

ولقد اهتم الدستور المصري بحرية العقيدة حيث نصت المادة (٥٣) منه علي " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

وحرية العقيدة مطلقة لايرد عليها أي قيد ، فلكل إنسان أن يعتقد في الدين الذي يثق في صحته ويرى فيه نجاحه، بصرف النظر عن موقف الدولة أو رأي الآخرين ، فللإنسان أن يؤمن بأي دين سماوي أو غير سماوي ، وله أن يكون ملحداً أو كافراً ، وكل ما في الأمر أن الانسان يتحمل نتيجة اختياره .

---

[٥٧٧] - د. الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

[٥٧٨] - د.علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

وحرية العقيدة لا تحتاج إلى كفالة أو ضمانه ، إذ أن العقيدة محلها القلب ، ولايعلم ما في القلب إلا خالقه ولاسلطان لأحد غيره عليه ، فهو وحده مقلب القلوب[٥٧٩].

اما حرية العبادة فتعني حق الفرد في ممارسة شعائر دينية طبقا لعقيدته علناً وجهاراً، وحريته في ألايتعبد أو يمارس أي نشاط ديني ، ولاتثير حرية العقيدة أي صعوبة بخلاف حرية العبادة نظراً لعلانيتها وهي ما تكون محلاً للتنظيم حفاظاً على النظام العام[٥٨٠].

وذلك لأن ممارسة الشعائر الدينية او الطقوس المذهبية لبعض الطوائف من معتنقي الأديان غير السماوية ، قد تخل بالنظام العام في المجتمع ، من هذه الشعائر او الطقوس على سبيل المثال (الانتحار حرقاً في الميدان العام لدى بعض الطوائف الدينية) في بعض الدول تعبيراً عن شعور معين أو اعتراضاً على أمر محدد[٥٨١].

في حين ان الدستور المصري والعراقي نصا على ان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام واورد هذا النص في الباب الاول (المبادئ الاساسية) ، إلا انه كفل الحرية الدينية للآخرين[٥٨٢] ، إذ افرد الدستور العراقي في المادتين (٤٢ – ٤٣) لتنظيم حرية العقيدة والعبادة فقد نصت المادة (٤٢) على انه "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" ، أما المادة (٤٣) نصت على انه "اولاً- اتباع كل دين أو مذهب احرار في :- أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائرالحسينية. ب- ادارة الاوقاف وشئونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون. ثانيا- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

سادساً:- الحق في الملكية:

ويقصد بحق الملكية قدرة الفرد قانوناً على ان يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها ، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه[٥٨٣].

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في الدستور المصري حيث نصت المادة (٣٥) علي " الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون."

وهو ذات النهج الذي انتهجة الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٣/اولاً) إذ نصت على ان "الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون وفي الفقرة (ثانياً) نصت على انه " لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون" ، كما منح الدستور للعراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، إلا ما استثنى بقانون في الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة نفسها. اما الفقرة (ثالثا/ب) نصت على "يحظر التملّك لأغراض التغيير السكاني".

---

٥٧٩ - د.ماجد راغب وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

٥٨٠ - د.علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

٥٨١ - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

٥٨٢ - د.ماجد راغب الحلو وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

٥٨٣ - د.علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

ولحق الملكية خصائص أهمها أنه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه ، كما إنه حق يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه او الاستيلاء عليه او مصادرته او إعاقة انتفاع صاحبه به ، الا في الاحوال التي نص عليها القانون ، ومقابل تعويض عادل[٥٨٤].

المحور الثاني : الحقوق المدنية والسياسية

تشمل هذه الحقوق انواعاً عدة ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها والتي تتمثل بالتي :

أولاً:- الحق في الحياة والحرية الشخصية

١ - الحق في الحياة :إن الحق في الحياة من أهم حقوق الانسان إذ يتقدم على الحقوق الاخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة ، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الاعدام ، فلايجوز تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم قضائي[٥٨٥].

ولقد نص الدستور المصري علي ذلك صراحة حيث نصت المادة (٥٩) منه علي " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

وبشأن الدستور العراقي فقد نص على الحق في الحياة بصورة واضحه بقوله(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية) ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٥٨٦].

٢ - الحق في الحرية الشخصية :- وإذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان ، - فأن هذا الحق لا معنى له إذا كان الانسان يعيش حالة قهر وظلم وإهدار لكرامته الإنسانية، إذ كيف تستقيم الحياة مع الأغلال والقيود وتقييد الحرية، فلا قيمة لحياة لاتحظى بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينه لكرامة البشر وكذلك منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية[٥٨٧].

ولقد نص الدستور المصري علي ذلك صراحة حيث نصت المادة (٥٤) منه علي "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات

---

[٥٨٤] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

[٥٨٥] - د.حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013 ، ص68

[٥٨٦] - ينظر المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

[٥٨٧] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

المقررة في القانون .ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب. "

اما الدستور العراقي فنص على هذا الحق في المادة (٣٧ أولاً):- "أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة. والتعذيب هو إهانه للكرامة الإنسانية ، ولايحق لأي دولة التذرع بالظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بها أو الاضطراب السياسي الداخلي أو ايه حالة استثنائية اخرى لتبرير التعذيب والتساهل به والسماح بممارسته"[٥٨٨].

وإن الحق في سلامه الجسد هو من حقوق الإنسان الملازمة لشخصيته ، إذ يعد المساس بالجسد او الاعتداء عليه اعتداء على الوجود المادي للإنسان في كيانه المحسّ ذاته ، وانه من الحقوق غير المالية ، فلا يجوز التصرف فيه اصلاً ، ويقع أي تصرف فيه بالبيع أو المقايضة أو الهبة أو نحو ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً عديم الأثر القانوني[٥٨٩].

ثانياً:- الحق في حرمة السكن وحرية المراسلة والملكية

١ – الحق في حرمة المسكن :-

لقد اشار الدستور المصري الي كفالة حرمة المسكن فقد نص في المادة (٥٨) علي "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

كما اشار الدستور العراقي إلى كفالة حرمة المساكن ، إذ لايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ، ووفقاً للقانون[٥٩٠].

ويعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل ، ويقصد به حظر اقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة ام هيئة أم أي فرد إلا وفقاً للضوابط والحالات والاوقات التي بينها القانون وتبعاً للإجراءات التي يحددها.

والمسكن ينصرف الى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الايجار ام الهبة من المالك ، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقته ام عرضية ، فالحرمة مقررة

[٥٨٨] - د.خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط ٤ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٠

[٥٨٩] - د.ماجد راغب ود.عصام انور سليم ، د.محمد عبد الوهاب خفاجي ، د.إبراهيم أحمد خليفة ، د.رمزى محمد دراز ، حقوق الانسان ، ط ٢ ،الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٦ .

[٥٩٠] - ينظر المادة (١٧ / ثانيا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سواء المحلات العامة والاندية والمكاتب إلى غير ذلك[٥٩١].

حيث إن صيانة حرمة المنزل لها أهمية كبيرة حيث لا خصوصية لأي إنسان إن لم يحترم مسكنه ، لأن المسكن يعد من الأشياء الأساسية في حياة الانسان ولا فرق في ذلك بين غني وفقير ، وسمي المسكن (سكنا) لان الانسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة، ومن حقه ان يكون آمناً مطمئنا في سكنه ولا يجوز ان يدخل احد مسكنه من دون رضاه ، لان للبيوت اسرارها ولأصحابها خصوصياتهم .

ومن الجدير بالذكر إن حرمة المسكن تتصل بحرمة الحياة الخاصة ، التي تمنع من استراق السمع ومن التصوير لا في داخل المسكن فقط بل حتى في الطريق العام ، فلا يجوز التقاط الصور للأفراد إلا برضاهم ، وكذلك لا يجوز الاطلاع على حياتهم الخاصة وشئونهم الداخلية إلا بموافقتهم[٥٩٢].

٢- الحق في حرية المراسلة :-

فيقصد به حق الانسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف انواعها سواء أكانت خطابات ام طرود ام محادثات هاتفية .

ولقد اشار الدستور المصري الي كفالة حرية المراسلات فنصت المادة (٥٧) علي للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

ولقد اشار الدستور العراقي النافذ إلى هذه الحرية في المادة (٤٠) "على انه حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها أو الكشف عنها ،إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي".

فالقانون يحمي هذه المراسلات من ثم لايجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق ، فالرسائل أياً كانت نوعها تعد ترجمة لأفكار شخصية او مسائل خاصة بحيث لا يجوز لغير من صاغها أو من وجهت إليه الاطلاع عليها وإلا عُد ذلك اعتداء على حرمة المراسلات ، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون.

كما إنه يعد اعتداء على حق الملكية على اعتبار إن الخطاب مملوك لصاحبه ولايجوز التعدي عليه[٥٩٣].

وقد ادى التقدم التكنلوجي الحديث واستعمال الاجهزة الالكترونية التي تعمل بالأشعة إلى إمكان الاطلاع على الرسائل بطريقة سهلة وسريعة دون ترك أثر في الرسالة ينبئ

---

[٥٩١] - مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ٣٢ .

[٥٩٢] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

[٥٩٣] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٣٣

سبق فرض الرقابة عليها ، ولاشك أن ذلك من شأنه أن يشجع المسئولين من غير ذوي الضمائر الحية على انتهاك سرية المراسلات والاطلاع على اسرار الناس بكيفية يصعب على اصحاب الشأن كشفها[٥٩٤].

بيد ان هذا لا يعني أبداً بأن هذه الحرية مطلقة ، ولا يمكن مراقبتها أو الحد منها فهي وإن كانت محترمة إلى أبعد الحدود في الأحوال العادية إلا أنها معرضة لبعض الاستثناءات في الظروف الخاصة ، او تلك التي يحددها القانون[٥٩٥].

ثالثاً :- الحق في الجنسية

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة ، يلتزم بموجبها الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه بوصفه أحد مكوناتها الرئيسة وجزء لا يتجزأ منها[٥٩٦].

لكل انسان الحق في الجنسية وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد طرق اكتسابها وحالات فقدانها في كل دولة[٥٩٧].

والجنسية تمثل اساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد ، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه كافة الحقوق الوطنية ، كالحق في الاقامة وتولي الوظائف العامة والحقوق السياسية.

فالمواطن هنا أحد ركائز السلطة الوطنية في الدولة بصفته مشاركاً في السلطة التي تجد مصدرها الشرعي في الأمة التي تتكون من مجموع المواطنين .

وتمثل الجنسية كما قيل نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للشخص ، والتي لا كيان له بدونها[٥٩٨] ، إذ بين الدستور المصري الجنسية في مادته (٦) علي أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

كما نظم الدستور العراقي النافذ الحق في الجنسية العراقية في المادة (١٨) في ٦ بنود ، نصت على

أولاً : - الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته.

ثانياً : - يعدُ عراقياً كل من ولد لأ ب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً : - أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنّس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

---

[٥٩٤] - د.ماجد راغب وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

[٥٩٥] - د.خضر خضر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

[٥٩٦] - د.مازن ليلو راضي ، د.حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ،ص ١٩٢ .

[٥٩٧] - د.سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناته الدستورية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١٥٠ .

[٥٩٨] - د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) ، ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٣ .

رابعاً : - يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : - لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادساً : - تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

وجرى العمل على أن ينص الدستور بصورة صريحة على الحق في الجنسية ، على ان تتولى القوانين توضيح هوية من يحمل جنسية الدولة بصفة أصلية أو مكتسبة ، وشروط اكتسابها ، وتبين الأحوال التي يجوز فيها سحب الجنسية وإسقاطها[٥٩٩].

رابعاً:- الحق في المساواة أمام القانون

المساواة هي حجر الأساس في حقوق الأنسان بوصفه كائناً إجتماعياً يعيش في جماعة تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية ثم هي مختلفة جنساً بين الرجل والمرأة[٦٠٠].

كما تعد المساواة المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر ، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية[٦٠١].

حيث يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين عند تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو المالي[٦٠٢] وإن أغلبية الدساتير ، نصت بشكل صريح وواضح على الحق في المساواة بين المواطنين امام القانون .

فقد اشار الدستور المصري في مادته (٥٣) علي أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

كما تؤكد المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ المساواة و نصت على انه العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

ذلك ان المشرع العادي يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون ، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الافراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل الظروف ومراكزهم

---

[٥٩٩] - إذ نصّت المادّة (١٨ / سادسا) من الدستو ر العراقي النافذ على انه (تنظم احكام الجنسية بقانون)

[٦٠٠] - د.الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

[٦٠١] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

[٦٠٢] - د.سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

القانونية وإذا اختلفت هذه الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط المساواة بينهم ، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي يكفلها المشرع لهم .

وبمفهوم المخالفة ليس لمن وجد في ظروف مختلفة او لم تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون ، المطالبة بمعاملة متماثلة من ذلك مثلاً ان حق الانتخاب والترشيح في الانظمة النيابية متاح نظرياً لكل مواطن يحمل جنسية الدولة ، لكن ليس لمن كان محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، ممارسة هذا الحق وان كان من حاملي جنسية الدولة، لتخل فشرط من الشروط الموضوعية المطلوبة في الانتخاب والترشيح[٦٠٣].

لذا فقط اصبح المفهوم الحقيقي للمساواة القانونية يعني (منع التفرقة او التمييز فيما بين الافراد المتساوين اصلاً) من حيث مخاطبة القواعد القانونية الموضوعية لهم – ايجابا وسلبا- بواسطة السلطات العامة ، او من حيث تطبيق تلك القواعد بواسطة السلطات العامة (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) [٦٠٤].

خامساً :- الحق في حرية التعبير عن الرأي

لقد نظم الدستور المصري هذا الحق فنص في المادة (٦٥) منه علي "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وهذا ما جاء في الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٨ /أولاً) على انه تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :- او لاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

والفقرة ثانياً من نفس المادة إذ نصت على ان حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

وتعد حرية التعبير عن الرأي هي حق أساس لكل إنسان ، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية ، والإنسان الحر في التعبير عن رأيه ، هو مسئول بذاته عما يعبر عنه ، من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية او ثقافية أو غيرها ، ولذلك يجب ان لا يسيء استعمال هذه الحرية ولا يتجاوز عند ممارسته لها حدود المحافظة على النظام العام والآداب العامة[٦٠٥].

ويكون حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أم عن طريق التعليم والتعلم ، أم عن طريق الصحافة أو الاذاعة أو التلفاز أو البرق أو البريد[٦٠٦].

وبحرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين أو مؤسسة إجتماعية وذلك اساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي ، وبدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي وإجتماعي وإنما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني

---

[٦٠٣] - د.علي يوسف الشكري ، د.محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط 1 ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، 2008 ، ص104

[٦٠٤] - د.عثمان بن صالح العامر ، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، مجلة جامعة دمشق ، مجلد 19 ، العدد 11 ، 2003 ، ص. 239

[٦٠٥] - د.سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

[٦٠٦] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

بين الانسان والسلطة او بينه وبين المجتمع عموماً وتلك أكبر آفات التخلف والتدني والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الابداع الشخصي في المجالات كلها أو اغلبها وأظهرها في المجالات السياسية والاجتماعية[٦٠٧].

سادساً :- الحق في حرية الأجتماع وتأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات

يقصد بحرية الاجتماع ، حرية الفرد في الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان اللذين يختارهما ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل وتمتد هذه الحرية لتشمل ما يتم الاتفاق عليه من قرارات وتوصيات أو اتخاذ مواقف معينة تجاه أي موضوع يقف عليه المجتمع ويترتب على ضمان هذه الحرية ضرورة عدم اشتراط حصول موافقة الجهات الأمنية لعقد مثل هذه الاجتماعات .

فلقد نظم الدستور المصري هذا الحق في المادة (٧٣) فنص علي أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

كما نصت المادة (٧٤) علي " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي."

وتأكيدا للنهج الديمقراطي الذي سلكه الدستور العراقي فنصت المادة (٣٨/ثالثا) على انه "تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب. ثالثا:-ً حرية الأجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون"[٦٠٨]

وتتميز هذه الحرية بأنها جماعية ، فرغم كونها حرية فردية من حيث ان اصحاب الحق فيها هم افراد ، إلا أن كل فرد من هؤلاء لا يستطيع أن يستعمل حقه في ممارستها إلا إذا اتفق معه الآخرون على استعماله معا[٦٠٩].

كما يعد تأسيس الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط المهمة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعيا واقتصادياً وسياسياً، وهذا مايهم الحكومات وقد يثير قلقها ، فتعمد على مصادرة هذا الحق ، وذلك مسلك مرفوض[٦١٠].

ويؤكد على ذلك الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٩ /اولاً) على انه "حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام إليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون".

---

٦٠٧ - د.الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

٦٠٨ - د.علي يوسف الشكري ، د.محمد علي الناصري ، محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط ١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٦ .

٦٠٩ - د.سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، ط ١ ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٧٨ .

٦١٠ - د.الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

ويتضمن هذا الحق ان يكون للشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والاحزاب مادامت اغراضها سلمية، وعدم جواز اكراهه على الانضمام الى جمعية او حزب ما ، وفقاً للنص الدستوري العراقي النافذ في المادة (٣٩ / ثانيا) على انه " لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب او جمعية او جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

كما جاء الدستور العراقي النافذ كافلاً لحق إنشاء النقابات والاتحادات المهنية في المادة (٢٢ / ثالثا) بقوله "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون".

سابعاً :- حق المشاركة في الشئون العامة

إن مشاركة المواطنين في إدارة الشئون العامة للبلاد أصبحت من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر ، ولذلك اتجهت معظم الدساتير إلى النص عليها إذ من الصعوبة القبول بتفرد مجموعة من الأفراد بالهيمنة على مقدرات الدولة وتهميش الجموع الغفيرة من المواطنين.

وللمشاركة في إدارة الشئون العامة مظاهر متعددة تتمثل بالحقوق السياسية (الترشيح والانتخاب) وتقلد الوظائف العامة ومخاطبة السلطات العامة[٦١١].

لقد نظم الدستور المصري هذا الحق فقد نص الدستور في المادة (٨٧) علي أن " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية."

كما نص الدستور العراقي في المادة (٢٠) على انه "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

حيث يشترط في المرشح وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ في المادة (٥) منه على ان يكون:-

اولا :- عراقي الجنسية.

ثانيا :- كامل الاهلية .

ثالثا :- اتم الثالثة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .

رابعاً :- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية.

[٦١١] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١٠١ – ١٠٤

وكذلك نصت المادة (٨) من القانون نفسه على انه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توافرها في الناخب مايلي :-

اولاً: ان لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح.
ثانياً : ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.
ثالثاً: ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .
رابعاً: ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية كحد ادنى او مايعادلها .
خامساً: ان لا يكون قد أثرى على بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام .
سادساً: ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الأمنية عند ترشحه.

وتنبع أهمية العملية الانتخابية من كونها تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي، إذ تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي من خلال حقه في الترشيح والتصويت ، وهذان الأمران هما المعيار الأساس لقياس درجة الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها المواطن ويتمكن من ممارستها[٦١٢].

كما إن مبدأ المواطنة من الاسس الرئيسة التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي ، إذ يعد شرطاً ضرورياً لممارسة حق الانتخاب ، وهذا الشرط موجود في النظم الانتخابية كلها إذ تقوم جميع الدول باستبعاد الأجانب المقيمين على أرضها من المشاركة في الانتخابات[٦١٣].

ويعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة وهذه الحرية لا تقوم إلا بفتح باب الترشيح امام جميع المواطنين الراغبين في ذلك ، وعلى اساس مبدأ المساواة بينهم من دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين من الترشيح لأسباب غير مقبولة كحرمان النساء من الترشيح النيابية لعضوية البرلمان او المجالس المحلية ، او حرمان بعض الاشخاص من حق الترشيح لأسباب سياسية أو طبقية أو طائفية[٦١٤].

أما بالنسبة لتقلد الوظائف العامة فيقصد به حق كل مواطن تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء أكانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس الإقليمية او النيابية أم إدارية في إدارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه في الأصل او اللغة او الرأي أو اي سبب آخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما إن الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه[٦١٥].

---

[٦١٢] - د.خضر خضر ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .
[٦١٣] - د.صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان الطبع، ٢٠١٣ ، ص ١٩٣ .
[٦١٤] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .
[٦١٥] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

وقد اشار الدستور العراقي النافذ إلى هذا الحق ضمناً في المادة (١٦) حيث نصت على انه "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

وإذا كان للوظائف العامة مزايا ، فأن مواطني كل دولة هم أولى من الأجانب بالحصول عليها ، كما إن حبهم لوطنهم ومعرفتهم بشؤونه وظروفه تجعلهم عادة أكثر إخلاصاً واتقاناً لأعمال هذه الوظائف ، لذلك فإن الاجانب لا يلتحقون بالوظائف العامة إلا بصفة استثنائية وبعقود مؤقتة ، بخلاف المواطنين الذين يمكن أن يشغلوها ، ماداموا صالحين لذلك إلى سن التقاعد من الخدمة العامة[٦١٦].

كما يعني حق مخاطبة السلطات العامة تمكين الفرد من التقدم بشكواه أو اعتراضه او مطالبه او ملاحظاته ، مكتوبه إلى السلطات العامة بخصوص أمر يتصل بصفته فرداً ، او بصفته عضواً في الجماعة ، فهذا الحق يعد حق اً فردياً قائماً على مصلحة فردية ، وحقاً سياسياً كنوع من اقتراح القوانين[٦١٧].

أي إن مباشرة هذا الحق يكون ابتغاء مصلحة خاصة مشروعة ، يطلب المواطن في طلبه رفع ظلم عنه وقد يكون ابتغاء مصلحة عامة ، كالمطالبة بتحسين اداء مرفق عام ، أو تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق ما[٦١٨].

ثامناً :- الحق في التقاضي وفي محاكمة قانونية عادلة

لو لم يكن للإنسان حق في التقاضي مقرر له قانوناً ، لكانت سائر حقوقه الدستورية والقانونية سراباً ولكانت بدون جدوى من الناحية العملية الملموسة في الحياة الاجتماعية.

وتأصيل ذلك الحق في التقاضي يعد حقاً دستورياً من حقوق الإنسان ، ذلك لأن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء والمرافعة امامه[٦١٩].

وإن المساواة أمام القضاء يقصد بها وحدة القضاء أي عدم اختلاف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين وأن لا يقام لأشخاص المتقاضين ومكاناتهم أي اعتبار عند الفصل في الخصومات أو توقيع العقوبة عليهم في حالة تماثل الجرائم والظروف[٦٢٠].

وتشمل هذه المساواة القضاء بمختلف جهاته ودرجاته ، وتعني أيضاً ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة من دون تفرقة[٦٢١].

ولقد اشار الدستور المصري الي ذلك في المادة (٩٧) بقوله "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

---

[٦١٦] - د.ماجد راغب الحلو وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

[٦١٧] - د.علي محمد الدباس ، علي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية وتعزيزها ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص ٥٩ - ٦٠ .

[٦١٨] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

[٦١٩] - د.ماجد راغب الحلو وآخرون ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

[٦٢٠] - د.علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

[٦٢١] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

وهذا ما جاءت به المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ في الفقرة ثالثاً على انه" التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

أما بخصوص الحق في محاكمة قانونية عادلة فكان الدستور العراقي النافذ أكثر وضوحاً في هذا المقام في المادة (١٩/سادساً) بقوله "لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والإدارية" ثم نص في المادة (٩٥) على "حظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية ، كما يحمل هذا النص في فحواه معنى مساواة الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية المختصة والمستقلة بعيداً عن التدخل وان لا تنشأ محاكم خاصة لفئات معينة من الناس بهدف تمييزهم عن غيرهم من ابناء المجتمع الواحد..

مع ملاحظة أن هذا المبدأ لا يتعارض بحال من الاحوال مع وجود محاكم مختلفة تبعاً لاختلاف طبيعة الجرائم ، كأن يخصص محاكم للمنازعات المدنية واخرى للمنازعات التجارية وثالثة للمنازعات الجنائية[٦٢٢].

إن استقلال القضاء هو المدخل الضروري واللازم لتحقيق العدالة وتطبيقها ، فدون هذه الاستقلالية يتحول القضاء إلى أداة بيد السلطة السياسية التي قد تستخدمه لخدمة مآربها الخاصة في قمع معارضيها ومنعهم من ممارسة حقوقهم بالحرية المطلوبة ، ويتحول النظام السياسي بالتالي إلى قوة طغيانية تتنافى كلياً مع ابسط المبادئ الديمقراطية .

واستقلال القضاء يعني كذلك عدم خضوع القاضي في ممارسته لعمله لأي تأثير خارجي أياً كان نوعه واستلهامه لمبادئ العقل والضمير التي تفرض عليه تطبيق القانون في ضوء مقاييس العدل والانصاف[٦٢٣].

المراجع

أولا :- المراجع باللغة العربية

- ايمان احمد ونوس ، الدولة والمواطنة ....حقوق وواجبات
- حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣
- خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط ٤ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١
- سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناته الدستورية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧
- سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، ط ١ ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٥
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) ، ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
- صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان الطبع، ٢٠١٣ ، ص ١٩٣ .

[٦٢٢] - د.علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

[٦٢٣] - د.خضر خضر ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

- عثمان بن صالح العامر ، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، مجلة جامعة دمشق، مجلد ١٩ ، العدد ١١ ، ٢٠٠٣
- علي محمد الدباس ، علي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية وتعزيزها ، ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١
- علي يوسف الشكري ، د.محمد علي الناصري ، محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط ١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨
- علي يوسف الشكري ، د.محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط ١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨
- فادي صالح ، واجبات المواطن
- فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج ١ ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٨
- ماجد راغب ود.عصام انور سليم ، د.محمد عبد الوهاب خفاجي ، د.إبراهيم أحمد خليفة، د.رمزى محمد دراز ، حقوق الانسان ، ط ٢ ،الاسكندرية ، ٢٠٠٦
- المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
- مازن ليلو راضي ، د.حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧
- محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة ، ط ١، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠٠٧
- محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) ، ج ٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١
- مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤
- موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩
- وليد الشهيب الحلي ، د.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط١، مطبعة الأحمد ، العراق ، ٢٠٠٧